عنوان المداخلة : الحكم الشرعي للسرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها

د/دليلة شايب – د/دليلة بوزغار

مقدمة :

لقد انتشرت السرقات العلمية في الآونة الأخيرة انتشارا كبيرا في الأوساط الجامعية ممّا ينبئ عن الفساد الأخلاقي الذي أصاب المجتمع،حتى أصبح المرء يعتدي على حق غيره بكل جرأة متعديا بذلك الأخلاق والقيم الإسلامية والإنسانية من الصدق والأمانة والمسؤولية.

مما يستدعي التعجيل بإيجاد الحلول المناسبة للحد من هذه الظاهرة بإيقاظ الوازع الديني وتدعيمه بالإجراءات القانونية اللازمة لمن لم ينفع معه ذلك، وذلك ببيان حقيقتها وأنها لا تختلف عن السرقات المادية من حيث آثارها غير الأخلاقية.

وهذا ما نحاول معالجته من خلال هذه المداخلة الموسومة ب " **الحكم الشرعي للسرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها** " والتي تتضمن الإجابة عن التساؤلات الآتية : ما حقيقة السرقة العلمية ؟ ما الحكم الشرعي لها ؟ وما هي المسؤولية الجنائية المترتبة عن ذلك؟ وكيف يجب التصدي لها ؟

وقد جاءت خطة المداخلة على النحو التالي:

- **أولا، مفهوم السرقة العلمية**
- **ثانيا،الحكم الشرعي للسرقة العلمية**
- **ثالثا،المستندات الشرعية لتحريم السرقة العلمية**
- **رابعا،المسؤولية الجنائية المترتبة عن السرقات العلمية**
- **خامسا،آليات التصدي للسرقة العلمية**
- **خاتمة : تضمنت النتائج والتوصيات**

أولا : مفهوم السرقة العلمية

السرقة العلمية مركب إضافي يتكون من جزأين "سرقة " و"علم " ، وللوصول لمفهومها لا بد من تعريف كل جزء في اللغة والاصطلاح .

1- تعريف السرقة

أ – السرقة في اللغة:

مصدر للفعل سرق والسارق عند العرب : من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له, فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس فإن منع مما في يديه فهو غاصب...[1] .

ب– السرقة في الاصطلاح :

– السرقة عند فقهاء الحنفية: أَخْذُ الشَّيْءِ مِنْ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ سَوَاءٌ كَانَ نِصَابًا أَوْ لَا[2]...

– السرقة عند فقهاء المالكية :السرقة وهي بفتح السّين وكسر الراء ، ويجوز إسكان الرّاء مع فتح السين وكسرها ...، وَعَرَّفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ: أَخْذُ مُكَلَّفٍ حُرًّا لَا يَعْقِلُ لِصِغَرِهِ، أَوْ مَالًا مُحْتَرَمًا لِغَيْرِهِ نِصَابًا أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ خِفْيَةً لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ ...[3].

– السرقة عند فقهاء الشافعية : أخذه – المال– خفية ظلما من حرز مثله بشروط تأتي...[4].

– السرقة عند فقهاء الحنابلة : وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ من مالكه أو نائبه[5].

نستخلص مما سبق:

---

[1]– لسان العرب , ابن منظور , دار صادر , بيروت , ط1 ,ج10ص155.

[2]– البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية),حافظ الدين النسفي , دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ,ط1سنة 1418 هـ - 1997 م ,ج11ص131.

[3]– شرح حدود ابن عرفة،أبو عبد الله الرصاع، المكتبة العلمية، ط 1،1350، ص 503.

[4]–السراج الوهاج على متن المنهاج , محمد الزهرى الغمراوى, دار المعرفة, دت , دط, ص517.

[5]– الشرح الممتع على زاد المستقنع, محمد بن صالح بن محمد العثيمين , ,ط1 ،دار ابن الجوزي ،سنة 1422هـ,ج14ص423.

- **اتفاق المعنى اللغوي مع الاصطلاحي في أن السرقة هي أخذ ما للغير خفية.**

- **اتفاق الفقهاء على حصر السرقة في الأمور المادية دون إشارة للأمور المعنوية.**

2- تعريف لفظ "علم ":

أ- العلم لغة :

جاء في لسان العرب :... وعَلِمْتُ الشيءَ أَعْلَمُه عِلْماً عَرَفْتُه [6], وجاء في المصباح المنير :العِلْمُ اليقين يقال(عَلِمَ) (يَعْلَمُ) **إذا تيقن**...[7].

ب- العلم اصطلاحا :

يقول الجرجاني : العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع . وقال الحكماء هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخص من الثاني.

وقيل العلم هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل زوال الخفاء من المعلوم .

والجهل نقيضه، وقيل هو مستغن عن التعريف وقيل العلم صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات، وقيل العلم وصول النفس إلى معنى الشيء، وقيل عبارة عن إضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول، وقيل عبارة عن صفة ذات صفة ، وقيل ما وضع لشيء وهو العلم القصدي أو غلب وهو العلم الإتفاقي الذي يصير علما لا بوضع واضع بل بكثرة الاستعمال مع الإضافة أو اللازم لشيء بعينه خارجا أو ذهنا ولم تتناوله السببية....[8].

3- مفهوم السرقة العلمية كمركب إضافي:

عند إضافة سرقة إلى علم نحصل على " **سرقة علم " وبالتالي فالسرقة العلمية هي: أخذ معارف الآخرين على وجه الاختفاء بقصد "**[9].

---

[6]- لسان العرب , ابن منظور ,ج12ص416.

[7]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي, المكتبة العلمية – بيروت, ج2 ص427.

[8]- التعريفات ,الجرجاني، ت : إبراهيم الأبياري , ط1 ،دار الكتاب العربي بيروت , سنة 1405هـ , ص201.

[9]-التكييف اللفقهي للسرقة العلمية وضرورة الإعلام به، دليلة بوزغار مجلة الشريعة والاقتصاد العدد 11شوال 1438هـ-2017م ص15-40

شرح التعريف :

معارف الآخرين: تشمل جميع أصناف العلوم سواء أكانت الشرعية أم الأدبية أم الكونية وسواء أكانت تابعة للمسلمين أو لغير المسلمين.

اختفاء : من خلال عدم عزو العلم لصاحبه لأنّ العزو هو الذي يدل على إظهار الأمر فإذا لم يكن فإنّه لا يمكن اكتشاف ذلك بالعين المجردة لأنّه ليس من المحسوسات ، ممّا يؤدي إلى إخفاء الأمر على غير صاحبه، ولا يكتشفه غير المتخصص أو غير المطلع .

وبقصد: أي توفر نية نسبة العلم لنفسه , وبذلك يخرج الطلبة المبتدئين الذين لم يطلعوا بعد على منهجية البحث ، وكذا حالات الخطأ أو السهو.

بناء على ذلك ؛ فالسرقة العلمية تشمل كل جهد علمي قل أم كثر لم ينسب لصاحبه : كسرقة مؤلف أو مقال , أو سرقة فكرة دون الإشارة لصاحبها , أو الاقتباس من غير عزو أو غيرها...

وهو ما يعرف بسرقة الحقوق المعنوية

ثانيا ،الحكم الشرعي للسرقة العلمية

جاء في القرار الرابع من الدورة التاسعة بشأن حقوق التأليف للمؤلفين للمجمع الفقهي الإسلامي: فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف وابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعا لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه ..." [10].

يقول عبد السلام داود العبادي:"...وبعد هذا البيان الموجز لحقيقة كل من المال والملك في الفقه الإسلامي يظهر لنا جليا انطباق حقيقة كل منهما على هذا النوع من الحقوق. المال وفق ما استقر من اصطلاح لجمهور الفقهاء، والملك وفق ما اتفق عليه الفقهاء ... وإن هذا التخريج الفقهي مضطرد لا إشكال عليه ولا مانع منه .... بل إن قواعد الشريعة ومبادئها العامة تؤكد هذا وتؤيده ... ذلك أن محور هذه الحقوق أمران:

الأول: الحق في الاحتفاظ بنسبة محل هذا الحق لصاحبه ... وهو جانب معنوي بحت .... فإن الأمانة والصدق يقتضيان نسبة كل لصاحبه، والشريعة تبني على تقرير هذه النسبة أشياء كثيرة منها

---

[10]- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد 21سنة 1427هـ,2006م، ص227.

الحساب والأجر والثواب، والتحري والدقة والتثبت وبخاصة في المجالات العلمية بخصوص تفسير القرآن الكريم ونقل الحديث النبوي وشرحه وفي الشهادة وإثبات الحقوق وغيرها.

الثاني: الحق في الاختصاص بالمنفعة المالية التي تعود على صاحبه من استغلاله أو نشره ضمن ما هو مقرر شرعا وقانونا.

والشريعة وإن كانت تدعو إلى تعميم المنفعة ونشر ما فيه مصالح الناس وخيرهم لكن ذلك في نظرها لا يبرر الاعتداء على حقوقهم فيما هو نافع ومفيد ... بل إن تعميم المنفعة بما يبتكره الأفراد له قواعده وأصوله ومن أهم هذه القواعد التي تحقق المصلحة وتمنع الضرر الاعتراف بهذه الحقوق وتنظيم نشرها والاستفادة منها بأحكام تنسجم مع طبيعتها وظروف التعامل معها، وقد استقرت الأعراف الإنسانية في كثير من الدول على ذلك، والمالية يقررها العرف ، ما دام الأمر غير ممنوع في الشرع... وإن تطور الحياة الإنسانية يملى بذلك حماية لهذا التصور ودفعا لمزيد من العطاء والبذل.

وقد يقال إن من أبرز الحقوق المعنوية حقوق التأليف، وقد وجد التأليف في وقت مبكر في التاريخ الإسلامي فلماذا لم يقل فقهاؤنا السابقون بمالية هذه الحقوق وجواز بيعها؟ والجواب على هذا يعود بالإضافة لما سبقت الإشارة إليه إلى أن جهود النساخ للكتب قبل اختراع الطباعة كان يقضي على جهد المؤلفين وبخاصة مع حرص المؤلفين على نشر العلم وكسب الأجر.

وهكذا يتبين لنا **أن الشريعة الإسلامية تعترف بالحقوق المعنوية وتدعو إلى تنظيم كل ما يتعلق بها وبخاصة في مجال استغلالها والتصرف بأحكام تفصيلية تحقق المصالح المشروعة لأصحابها وللمجتمع، وهو ما قد يختلف من حق إلى آخر ومما يترك للدراسات الخاصة بكل حق على حده**"[11].

ويقول الشيخ البوطي:" هل الجهد الفكري في التأليف، يورث صاحبه – في ميزان الشرع – أي اختصاص حاجز يتضمن معنى الحق؟ والجواب: **نعم، بل لا نعلم في هذا القدر أي خلاف**..ومن أبرز ما يدل على ذلك ما هو ثابت من حرمة انتحال الرجل قولًا لغيره، أو إسناده إلى غير من صدر عنه، بل كانت الشريعة الإسلامية قاضية ولا تزال بنسبة الكلمة والفكرة إلى صاحبها.. لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير، ويتحمل وزر ما قد تجره من شر.

بل وقد ذهب الإمام أحمد في تحديد هذا الاختصاص وتفسيره مذهبًا جعله يمنع من الإقدام على الاستفادة بالنقل والكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه، إلا بعد الاستئذان منه.

---

[11]– الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية, عبد السلام داود العبادي, مجلة مجمع الفقه الإسلامي ,ج5ص2017

فقد روى الغزالي أن الإمام أحمد سئل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال: لا، بل يستأذن، ثم يكتب[12] وسواء أكان مصدر هذا الحكم أخلاقيًا مجردًا يتعلق بآداب التعامل والسلوك، أو اقتصاديًا يتمثل في منفعة مالية متقومة، فإنه في كل الأحوال ينطوي على اختصاص ما، يعطي صاحبه حق التسلط على ما اختص به، وذلك هو معنى الحق ..."[13].

ومن الفتاوى أيضا:

رد الألباني على سؤال: ما حكم من يسرق مؤلفات غيره ويضيفها لنفسه؟

فقال: "لا يجوز للمسلم أن يأخذ العلم من كتاب وأن ينسبه إليه، هذا ولوكان بحثا أو تحقيقا، فكيف بنا إذا كان كتابا يأخذه برمته ثم ينسبه لنفسه، لهذا يحرم أن يسرق المسلم كتابا ليس له ثم يعزوه لنفسه ...[14] .

ثالثا، المستندات الشرعية لتحريم السرقة العلمية:

السرقة العلمية محرمة بلا خلاف، جريمة في حق الغير وممتلكاتهم الفكرية والابداعية، خيانة تتنافى والقيم والأخلاق الفاضلة من الأمانة والصدق والمسؤولية التي جاء بها دين الإسلام ، قال رسوله- صلى الله عليه وسلم - :"**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**"[15] كذلك قول سيدنا جعفر بن أبي طالب للنجاشي عندما سأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء به فقال: "...**وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء...**"[16]،والمستند الشرعي في تحريم السرقة نصوص الكتاب والسنة النبوية وكذا أقوال الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين نذكر من ذلك:

أ- **من القرآن الكريم:**

الآيات القرآنية التي تحرم الخيانة وتأمر بأداء الأمانة مثل:

---

[12]-إحياء علوم الدين, محمد بن محمد الغزالي أبو حامد, دار المعرفة – بيروت,ج2 ص96.

[13]- الحقوق المعنوية : حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري, مجلة مجمع الفقه الإسلامي ,ج5ص1952.

[14] - شبكة سحاب السلفية , Sahab.net

[15] - سنن البيهقي الكبرى, أبو بكر البيهقي, كتاب الشهادات ،باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها...، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ,مكتبة دار الباز - مكة المكرمة سنة 1414 هـ- 1994م,ج10ص191.

[16] - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة،ج1ص201

قوله تعالى:(**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ**)، (سورة الحج: 38)

وقوله تعالى:(**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا**)، (سورة النساء: 107).

وقوله تعالى:(**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**)، (سورة النساء: 58).

والآية فيها أمر بأداء الأمانة وتعظيم شأنها، وورد الخطاب فيها بلفظ عام، إذ أن الأمانة عامة لجميع المكلفين تعم كل الأمانات الواجب على الإنسان ايفاءها من حقوق الله عزوجل أو حقوق للعباد[17]، وجاء في تفسير المنار: فيجب على العالم أن يؤدي أمانة العلم إلى الناس كما يجب على من أودع المال أن يرده إلى صاحبه[18]

وجه الدلالة من الآيات أن الله عز وجل حرم الخيانة وأمر بآداء الأمانة، والسرقة العلمية خيانة للعلم، وخيانة للمسروق منه علمه وتعبه، وخيانة للجهة التي يقدم لها العمل، وخيانة للأمة بحرمانها من العلماء ، وارتفاع السراق الخائنين على أكتافهم[19].

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية:" إن المؤمن الحق يعمل على رعاية الأمانة، مستدلا بقوله تعالى:(**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**)، (سورة المؤمنون:8)، وأن من رعاية الأمانة رعاية الأمانة العلمية، فيجب أن يكون الكاتب ذا أمانة، فلا يجوز له أن يكتب خلاف الحق، فليكتب ما يراه حقا يسجله ويكتبه، وغذا استعان بالآخرين من قبله فلا ينسب الأمر إلى نفسه، بل يذكر كلامهم وينقل ما قالوه وينسبه إليهم، فلا يجوز أن ينسب لنفسه ما ليس له، فالمتشبع بما لم يعطي كلابس ثوبي زور، فمن سبقني بالتأليف لا أجحد له ولا أنسب الأمر إليّ، بل أنسبه إلى قائله بعد اخلاء. ويوجد بعض الباحثين- هداهم الله- إذا عجز عن بحث وأعجبه بحث آخر، نسبه إلى نفسه وادعى أنه صاحب البحث ، وهو بذلك مخطئ وكاذب لأن هذه خيانة للأمانة"[20]، ووصفها ابن العثيمين بأنها نوع من الخيانة[21].

---

[17] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ط1،دار الكتب العلمية-منشورات محمد علي بيضون بيروت، 1419هـ، ج2، ص 298.

[18] – تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دط،الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج5، ص 135.

[19] – السرقات العلمية وأحكامها الفقهية، مرتضى بن مشرح العنزي، مجلة العلوم الشرعية المجلد 12، العدد 3، جانفي 2019م، القصيم، ص 1906.

[20] – تصريح بمناسبة انعقاد منتدى الشراكة المجتمعية الرابع في مجال البحث العلمي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض https://www.my.gov.sa

[21] – مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ)، دار الوطن – دار الثريا الطبعة سنة 1413 هـ ،ج 26ص260.

السرقات العلمية تؤدي إلى إضاعة الأمانة، لأنها تؤدي إلى إسناد الأمور إلى غير أهلها من ذوي الكفاءة والأمانة، وهذا من علامات قيام الساعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة[22]، لأنّه يستولي على المناصب من ليس أهل لها، وهذا يؤدي إلى خراب البلاد والعباد. قال النووي في باب آداب العالم:" ينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له فيه، يطلع على حقائق العلم ووقائعه ويثبت معه لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة، ومتفقه وواضحه ومشكله، وصحيحه عن ضعيفه... وليحذر كل الحذر لأن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له، فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه..."[23] .

قوله تعالى:(**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**)، (سورة البقرة: 188).

الآية نص عام في النهي عن أكل أموال الناس بلا وجه حق، وبطريق يخالف الشرع[24]، ومن قبيل أكل أموال الناس بالباطل الحصول على منصب أو ترقية أو تعويض مادي بغير حق.

– الأدلة التي تحرم الظلم كقوله تعالى: (**أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**)، (سورةهود: 18).

وقوله النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال:" **ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**"[25].

الأدلة دلت على تحريم الظلم والذي سرق علم غيره ظالم من وجوه:

الأول: أنه يظلم الذي سرق منه، بأن ينسب كلامه وعلمه وفكره إلى غيره.

الثاني: أنه يحرمه من الفضل ومن مميزاته التي وهبه الله إياها.

الثالث:أنه يحرمه من العائد المادي مقابل عمله في هذا المصنف.

الرابع: أنه يظلمه بأن يحرمه من المواصلة في التأليف والتصنيف، ويحرم الناس من الاستفادة بعلمه.

الخامس: أنه يظلمه بإلحاق الأذى النفسي له، فالإنسان قد يتألم بسرقة فكره أكثرمن تألمه بسرقة ماله.

---

[22] – رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ح 6496،ج 8، ص 104.

[23] – المجموع شرح المهذب، النووي، دط، دار الفكر، دت، ج 1، ص 30 .

[24] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،ط2،دار الكتب المصرية القاهرة، 1384هـ، ج 2، ص 338.

[25] – صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج4ص1994

- قال تعالى: **(وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)**

قوله تعالى: **(وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)** ، (سورة النجم: 39) .

والسرقة العلمية فيها تعدي على ما سعى إليه الغير وبذل فيه جهدا ووقتا؛ قال ابن تيمية: " وهذا حق فإنه إنّما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه , كما أنه يملك من المكاسب ما اكتسبه , وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير "[26].

والله عزوجل يقول:**(ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)** ، (سورة المائدة:88).

والسرقة العلمية فيها اعتداء واضح على النتاج الفكري للآخرين.

وقال تعالى: (وَلا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) ، (سورة البقرة:188) , وقال أيضا :**(لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ منكم)** ، (سورة النساء، 27).

فالسرقة العلمية تؤدي إلى أكل المال بالباطل حيث تكون سببا للحصول على منصب أو ترقية أو تعويض مادي بغير الحق،وهي تدخل في الباطل الذي قال المفسرون في شرحه بأنه الحرام الذي يشمل : " بالحرام يعني الربا والقمار والقطع والغصب والسرقة والخيانة" [27].

تعدد النصوص الشرعية التي تتوعد من يضيع الأمانة أو يخونها منها قوله تعالى أيضا: **(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها...)** ، **(سورة النساء: 58)**, عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا غَيْرَ**الأَمَانَةِ**، يُؤْتَى بِهِ، وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَدِّ أَمَانَتَكَ، فَيَقُولُ: ذَهَبَتِ الدُّنْيَا، مِنْ أَيْنَ أُؤَدِّيهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ، حَتَّى إِذَا انْتَهَوْا بِهِ إِلَى قَرَارِ الْهَاوِيَةِ، مَثُلَتْ أَمَانَتُهُ كَيَوْمِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ، فَيَحْمِلُهَا، فَيَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَيَصْعَدُ فِي النَّارِ، حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا، زَلَّتْ عَنْ عَاتِقِهِ، فَهَوَتْ وَهَوَى فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الآبِدِينَ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: **(**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا..."[28] .

وقال تعالى**(يأيها الذين آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ الله والرسول وتخونوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** ، (سورة الأنفال: 27).

---

[26] - الفتاوى الكبرى, تحقيق : حسنين محمد مخلوف , دار المعرفة – بيروت ط1 سنة 1386هـ ,ج3ص27.

[27] -الكشف والبيان . النيسابوري,ت: أبو محمد بن عاشور دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان , ط1سنة 1422 هـ - 2002 م,ج3ص292.

[28]-سنن البيهقي، كتاب الوديعة ،باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ،ج6 ص288

والسرقة العلمية من أعظم الخيانات للأمانة التي تتم عن علم وقصد ممن هم من المفروض نخبة الأمة .وقال تعالى :**(فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)**، (**سورة البقرة:283**) وغيرها من النصوص التي تدل على خطورة تضييع الأمانة فهي إحدى علامات قيام الساعة لقوله-صلى الله عليه وسلم- : " **فَإِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ**" [29] ,وبانتساب العلم لغير أهله سيستولى على المناصب من ليس أهلا لها وهذا يؤدي إلى خراب البلاد والعباد لأنها مظهر من مظاهر الخيانة في مجال البحث العلمي والذي من أهم مقوماته الأمانة العلمية, قال النووي في باب آداب العالم :" وينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له فيه , يطلع على حقائق العلم ودقائقه ويثبت معه ؛لأنه يظطره إلى كثرة التفتيش , والمطالعة والتحقيق , والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة , ومتفقه وواضحه عن مشكله , وصحيحه عن ضعيفه ....وليحذر كل الحذر لأن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له فإن ذلك يضره في دينه , وعلمه , وعرضه ...."[30] , وهذا له أثر خطير في منع نشر العلم الصحيح والرقي بالجيل حيث فاقد الشيء لا يعطيه .

قال تعالى: **(ولا تلبسوا الحق بالباطل وأنتم تعلمون)** ، (سورة البقرة: 42).

والسرقة العلمية فيها تدليس على الغير بنسبة العلم لغير صاحبه.

ب/من السنة النبوية:

قوله -صلى الله عليه وسلم- :" **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**"[31]،قال الزمخشري في الفائق:" المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها" [32]. وهذا الأمر يصدق فيمن ينسب علم الغير لنفسه.

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"... **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**"[33]، وقال أيضا: " **كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى**

---

[29]-صحيح البخاري، كتاب الرقاق ، بَاب رَفْعِ الْأَمَانَةِ، ج8ص104

[30]- التعريف بآداب التأليف، جلال الدين السيوطي، تحقيق مرزوق علي إبراهيم مكتبة التراث الإسلامي دط,دت , ص20-21.

[31]- رواه البخاري، كتاب النكاح ، باب بَاب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ، ج7 ص35.

[32]-الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري،تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط2,ج2 ص216.

الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وعرضه"[34]**،" لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ"**[35], والسرقة العلمية فيها اعتداء على حق الغير .

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" **من غشنا فليس منا "**[36] وهي مظهر من مظاهر الغش.

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤتمن خان"** [37].

والسرقة العلمية مظهر من مظاهر الكذب والخيانة.

ج–أقوال الفقهاء القدامى :

*قال ابن القيم " وكحيل اللصوص والسرّاق على أخذ أموال الناس وهم أنواع لا تحصى فمنهم السرّاق بأيديهم ومنهم السرّاق بأقلامهم ومنهم السرّاق بأماناتهم ومنهم السرّاق بما يظهرونه من الدين والفقر والصلاح والزهد وهم في الباطن بخلافه ومنهم السرّاق بمكرهم وخداعهم وغشهم وبالجملة فحيل هذا الضرب من الناس من أكثر الحيل "[38]

*قال الإمام النووي:"ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله ومن أوهم ذلك وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حال. ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها..."[39]

*وقال السخاوي :" صح عن سفيان الثوري أنه قال ما معناه: نسبة الفائدة إلى مفيدها من الدق في العلم وشكره، وأن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره " [40]

*وقال أبو الحسن المرداوي :" اعلم وفقك الله تعالى وإيانا أن طريقتي في هذا الكتاب النقل عن الإمام أحمد والأصحاب أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه وأضيف إلى كل عالم ما أروي عنه"[41]

---

[33]–رواه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة يمو منى، ح 1739، ج2 ص176.

[34]- صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ج4ص1986

[35]–سنن البيهقي الكبرى، كتاب الغصب ،باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا ،ج6 ص 100.

[36]– رواه مسلم، كتاب الايمان، با ب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني، ح 102، ج1، ص 99.

[37]–رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ح 106، ج1 ص78.

[38]–إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ط1، دار ابن الجوزي السعودية، 1423هـ، ج 1، ص 62.

[39]–بستان العارفين ،دار الريان للتراث، ص16.

[40]– الجواهر و الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، المحقق: إبراهيم باجس عبدالمجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ج1 ص 120

[41]– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، ج1ص 16

وغيرها كثيرمن النصوص التي تؤكد شدة حرص العلماء على الأمانة العلمية واجتناب السرقة العلمية بكل مظاهرها .

د- المصلحة :

- من مقاصد الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودفع المفاسد , ومصلحة الناس تقتضي حفظ حقوقهم من الاعتداء عليها والسرقة العلمية فيها مفسدة وضرر على الفرد والمجتمع .
- فيها حرمان لصاحب الحق من الحصول على حقه من الناتج العلمي الذي بذل فيه جهدا ووقتا " ...ومن منظور العدالة؛ فإن المبتكر أو المؤلف قد بذل جهدًا كبيرًا في إعداد مؤلفه أو مبتكره، وبالتالي يكون أحق الناس به، سواء فيما يمثل الجانب المادي وهي الفائدة المادية المرجوة من عمله، أو الجانب المعنوي وهو نسبة العمل إليه، حيث يظل هذا الحق المزدوج خالصًا له ثم لورثته. وبناءً عليه يعتبر حق تقليد المبتكر أو إعادة طبع مؤلف أو نسخه اعتداء على الملكية الفكرية وسرقة توجب الإثم، ورتب حق تعويض للمؤلف المعتدى عليه وإتلاف أو مصادرة النسخ المطبوعة"[42]
- تتنافى مع أخلاق المعلم والمتعلم حيث يكون من وقع فيها قدوة سيئة لطلابه تمنع من أخذ العلم منه والانتفاع به فكما كانت تقول أم الإمام مالك لابنها : " خذ من أدبه قبل علمه "
- فيه إهدار للقدرات الحقيقية وتهميشها مقابل وصال غير الأكفاء إلى أرقى المناصب وأخطرها وهذا من مظاهر الظلم الاجتماعي الذي يخرب المجتمعات .
- فيها تعطيل للدور الريادي للجامعات فلا تستطيع مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي في ظل ذلك بل تترتب في المراتب الأخيرة
- تعطي سمعة سيئة عن المسلمين بصفة عامة وأهل العلم بصفة خاصة على المستوى العالمي لأن ذلك يتنافى مع أحكام الدين الإسلامي وقيمه ومبادئه .
- تفشي هذه الظاهرة فيه ضرر خطير على الأفراد والمجتمع حيث يفقد الثقة بين الناس وخاصة لما يصدر من الطبقة المثقفة التي تمثل النخبة والنموذج الأمثل لزرع القيم والأخلاق الفاضلة وقيادة المجتمع .

---

[42]- الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ,ص25

هـ- **العرف** : فقد جرت العادة بين الناس أن يحتفظوا بإنجازاتهم العلمية والفكرية بأن تنسب لهم وهذا ماأقرته القوانين الحديثة[43] والعادة محكمة والثابت بالعرف كالثابت بالنص والثابت عادة كالمتيقن به

و- **المعقول** :

- منع السرقة العلمية يشجع على البحث والتأليف والعكس صحيح
- من الحقوق الطبيعية أن يستغل الإنسان ويستثمر إنتاجه الفكري والعلمي والسرقة العلمية تتنافى مع ذلك .

رابعا ،المسؤولية الجنائية المترتبة عن السرقات العلمية :

تعد سرقة الانتاج العلمي من النوازل المعاصرة التي لم يبحثها الفقهاء القدامى ، وهي جريمة أخلاقية لا تقل خطورتها عن جريمة سرقة الأموال العينية بالنظر في مآلاتها ونتائجها ، وخاصة وهي في انتشار كبير في الأوساط الأكاديمية في ظل شيوع أنظمة الحوسبة الحديثة والأجهزة الالكترونية مما يستدعي ضرورة محاربتها بعقوبة مرتكبها.

فالإسلام بمبادئه وأحكامه يهدف إلى تطهير المجتمع من الفساد، ومنع الاعتداء على الحقوق بمختلف أشكاله وأنواعه المادية والمعنوية، ورتب على ذلك عقوبات زاجرة رادعة، ومن القواعد التي أرساها وجوب حفظ المال وصيانته من العبث والتعدي، لذلك ماهي المسؤولية الجنائية المترتبة على سرقة الانتاج العلمي حال ثبوتها، وما عقوبة ذلك؟

وقداختلف العلماء في مقدار هذه العقوبة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :ذهب بعض الباحثين من العلماء إلى وجوب تطبيق حد السرقة على الجاني السارق للإنتاج العلمي والحقوق الفكرية [44]واستدلوا بما يلي :

-قوله تعالى :(**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ)** ، (**سورة المائدة: 38**).

---

[43]- حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون , محمد محمدالشلش, مجلة جامعة النجاح الوطنية سنة 1427هـ,2006م ص13-15.

[44] :السرقة العلمية والأدبية في ضوء الشريعة الإسلامية، أسعد الأطرش ، جريدة الأسبوع الأدبي عدد 1231 بتاريخ 29 كانون الثاني،2001م.

وجه الدلالة في الآية بيان جزاء السارق ومصيره هو القطع ومادامت الحقوق الفكرية تعد من قبيل المنافع المتقومة بمال ، فإن التعدي عليها بلا وجه حق جريمة تستحق القطع كسرقة الأموال العينية سواء بسواء

–وقوله صلى الله عليه وسلم :" لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"[45]

وجه الدلالة :

الحديث الشريف يدل على فظاعة هذه الجريمة مهما صغرت ومهما كان شكلها ونوعها وصورتها ومن ذاك التعدي على حق الغير في الإنتاج العلمي إذ لا فرق بين سرقة المتاع وسرقة الأفكار .

القول الثاني : ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى أن التعدي على الانتاج العلمي وسرقته جريمة تستحق العقوبة غير أنها لا تصل إلى حد القطع وإنما التعزير عليها بالحبس أو التعويض أو كليهما وعمدتهم في ذلك ما يلي :

–النظام العام والعرف السائد بين مختلف دول العالم لم يعد التعدجي على الملكية الفكرية سرقة بالمعنى العرفي والقانوني ...

– الأصل إشاعة العلم بين الناس وحرمة كتمانه أو أخذ الأجر على تعليمه –كما ذهب إلى هذا المتقدمون من العلماء – ومع تعارف الناس على خلاف ذلك وإجازة المتأخرين أخذ الأجرة والاستعاضة عنه بمال ، أصبح من المصالح المعتبرة التي يجب حفظها ...

–اختلاف العلماء في مالية المنافع والأشياء المعنوية ، يورثشبهة يسقط بها الحد للقاعدة ادرؤو الحدود بالشبهات مع التاكيد على شناعة هذا الفعل وحرمته وأنه يستوجب العقوبة .

القول الثالث : ذهب جماعة من العلماء إلى عدم اعتبار التأليف والإنتاج العلمي مالا ، فليس من حق المؤلف بيع إنتاجه وابتكاره العلمي لأنه حق مجرد وشرط المبيع أن يكون مالا والحق المحض المجرد ليس بمال فلا يجوز أخذ العوض عنه وآثم من فعل ذلك وحجتهم في ذلك :

–شرط الاستعاضة عن العلم ونشره بمقابل يدخل في باب كتمان العلم المنهي عنه ، فقد روي أبو هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال:" **مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** " [46]

---

[45] – رواه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، ح 6783، ج 8، ص 159.

[46] – سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم ، دار الكتاب العربي . بيروت، ج3ص360

وجه الدلالة :

في النص دلالة على وجوب بذل العلم للناس وعدم كتمانه، لئلا يستوجب عقاب الله والظاهر من النص أنه بلامقابل .

ولأن نشر العلم من البر والإحسان وعبادة يتقرب بها إلى الله، فقد كان العلماء يذلونه تعليما وتصنيفا دون عوض أو أجر ...

الرأي الراجح :

نرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من اعتبار الانتاج العلمي والفكري ذا قيمة مالية ،وأن التعدي عليه يعد جريمة تستحق العقوبة التعزيرية من حبس أو تعويض أو غير ذلك هو الأوجه؛ لتعارف الناس في هذا الزمان على ذلك من دون نكير لما فيه من حفظ أموالهم وحقوقهم حتى أصبح من القضايا المتفق عليها عالميا ، وصدرت القوانين الخاصة بحماية ملكيته والقاعدة الشرعية تقول :" المعروف عرفا كالمشروط شرطا " والعادة محكمة" ولا نرى تطبيق حد السرقة لأن شروطه غير متحققه ؛ ومنها أن يكون المسروق مالا متقوما ، ومالية الإنتاج العلمي مختلف فيها وهذا يورث شبهة إسقاط الحد ، وكذا شرط أخذ المال من حرز مثله وهو منتف في الإنتاج العلمي ، جاء في كتاب المغني: "والقطع حد لا يجب إلا بهتك الحرز، فالحرز يختلف باختلاف الأحوال والأموال والأوقات ، فقد يكون الشيء محرزا في حال ووقت دون وقت"[47]

خامسا، كيفية التصدي للسرقة العلمية:

لابد من التصدي لهذه الظاهرة بكل الطرق والوسائل لأن في منعها حفاظ على حقوق الناس وتشجيع للبحث العلمي الذي هو أساس تقدم المجتمعات وذلك من خلال ما يلي :

-الإشهار بحقوق الملكية الفكرية بما يستوجب حمايتها.

- كشف أصحاب السرقات العلمية مع التشهير بهم في حدود ما يسمح به الشرع والقانون .
- استغلال التقنية الحديثة في الكشف عن السرقات بوضع أجهزة مراقبة لكل ما ينشر على مستوى كل جامعة أو أي مؤسسة أخرى مع التنسيق مع بقية الجامعات الأخرى داخليا وخارجيا.

---

[47] – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت،الطبعة الأولى ، 1405هـ،ج5ص451

- استعمال الإعلام كوسيلة ضرورية لنشر الوعي بخطورة هذه الظاهرة من خلال تكثيفا للبرامج التي تعالج ذلك.
- مطالبة ذوي الحقوق بحقوقهم وعدم السكوت عليها بأي حال من الأحوال من خلال توثيق أبحاثهم والإعلان عن حالات السرقة في حقهم.
- تنظيم الجامعات والمؤسسات التعليمية لنشاطات تبين خطورة الظاهرة من خلال الندوات والملتقيات وغيرها....
- تفعيل دور المجالس التأديبية مع محاربة كل أشكال المحسوبية والرشوة واستغلال المناصب .
- الإعلام بالحكم الشرعي على مستوى الجامعات والمساجد وغيرها...
- استصدار قوانين صارمة تفصل في حالات ارتكاب هذه الجريمة مع تحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة.
- محاربة ظاهرة الغش التي تبدأ منذ المراحل الأولى للتعليم في المؤسسات التعليمية من خلال العقاب الصارم.
- نشر الوعي داخل الأسرة بضرورة التربية على الأمانة العلمية والصدق .

الخاتمة : تضمنت نتائج البحث والتوصيات

-السرقة العلمية ظاهرة لا أخلاقية لا تقل خطورتها عن السرقة المادية

- تحريم السرقة العلمية شرعا وقد دل على ذلك الكثير من المستندات الشرعية

- السرقة العلمية تترتب عليها المساءلة الجنائية والتي تقدر بحسب حالها

- ضرورة تكاثف الجهود للحد من الظاهرة بتفعيل طرق التصدي لها على مستوى الأفراد والمؤسسات والدولة

- لابد من نشر الوعي بخطورتها على كافة المستويات وبكل الوسائل المتاحة

قائمة المصادر والمراجع

1- إحياء علوم الدين, محمد بن محمد الغزالي أبو حامد, دار المعرفة – بيروت.

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ط1، دار ابن الجوزي السعودية، 1423هـ

3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية),حافظ الدين النسفي , دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ,ط1سنة 1418 هـ - 1997 م

5- بستان العارفين ، النووي، دار الريان للتراث

6- تصريح بمناسبة انعقاد منتدى الشراكة المجتمعية الرابع في مجال البحث العلمي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض https://www.my.gov.sa

7- التعريف بآداب التأليف، جلال الدين السيوطي، تحقيق مرزوق علي إبراهيم مكتبة التراث الإسلامي دط,دت

8- التعريفات ,الجرجاني، ت : إبراهيم الأبياري , ط1 ،دار الكتاب العربي بيروت , سنة 1405هـ

9- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ط1،دار الكتب العلمية-منشورات محمد علي بيضون بيروت، 1419هـ

10 -تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دط،الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م

11-التكييف اللفقهي للسرقة العلمية وضرورة الإعلام به، دليلة بوزغار مجلة الشريعة والاقتصاد العدد 11شوال 1438هـ-2017م

12- لجامع لأحكام القرآن، القرطبي،ط2،دار الكتب المصرية القاهرة، 1384هـ

13 -الجواهر و الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، المحقق: إبراهيم باجس عبدالمجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

14-الحقوق المعنوية : حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري, مجلة مجمع الفقه الإسلامي

15-حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون , محمد محمدالشلش, مجلة جامعة النجاح الوطنية سنة 1427هـ,2006م

16-السراج الوهاج على متن المنهاج , محمد الزهرى الغمراوى, دار المعرفة, دت , دط,

17-السرقات العلمية وأحكامها الفقهية، مرتضى بن مشرح العنزي، مجلة العلوم الشرعية المجلد 12، العدد 3، جانفي 2019م، القصيم

18- السرقة العلمية والأدبية في ضوء الشريعة الإسلامية أسعد جريدة الأسبوع الأدبي عدد 1231 بتاريخ 29 كانون الثاني،2001م.

19-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت

20-سنن البيهقي الكبرى, أبو بكر البيهقي تحقيق : محمد عبد القادر عطا ,مكتبة دار الباز - مكة المكرمة سنة 1414 هـ-1994م

21-الشرح الممتع على زاد المستقنع, محمد بن صالح بن محمد العثيمين , ,ط1 ،دار ابن الجوزي ،سنة 1422هـ

22- شرح حدود ابن عرفة،أبو عبد الله الرصاع، المكتبة العلمية، ط 1سنة1350 هـ

23-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج4ص1994

24-الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري،تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة لبنان، ط2
25-الفتاوى الكبرى, تحقيق : حسنين محمد مخلوف , دار المعرفة – بيروت ط1 سنة 1386هـ
26-الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية, عبد السلام داود العبادي, مجلة مجمع الفقه الإسلامي
27-الكشف والبيان . النيسابوري,ت: أبو محمد بن عاشور دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان , ط1سنة 1422 هـ - 2002 م
28-مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد 21سنة 1427هـ,2006م
29-المجموع شرح المهذب، النووي، دط، دار الفكر، دت، ج 1، ص 30 .
30-مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ)، دار الوطن – دار الثريا الطبعة سنة 1413 هـ ، ج26ص260.
31-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة
32-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي, المكتبة العلمية – بيروت
33-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت،الطبعة الأولى ، 1405هـ